الرؤية المقاصدية للأحكام الشرعية عند الحداثيين – دراسة نقدية تأصيلية -

ID No.3889

(PP 1 - 11)

https://doi.org/10.21271/zjhs.25.5.1

محمد زبير وسو حسين البرزيوي   **حسن خالد مصطفى محمود المفتي**

كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين- أربيل

Barzewae84@gmail.com   Hasan.mustafa@su.edu.krd

الاستلام:2021/01/16

القبـول: 2021/05/10

النـــشر: 2021/11/20

ملخص

إن هذا البحث يتناول رؤية الحداثيين موضوع المقاصد الشرعية، لذا قام البحث بتعريف المقاصد الشرعية، وكذلك التعريف بالتيار الحداثي وموقفهم من قضية مقاصد الشريعة، وتطرق البحث إلى كشف رؤية الحداثيين لموضوع المقاصد ونظرتهم لها، وبيان تداولهم وتأصيلهم لهذه القضية، وكيفية إستدلالهم بها، كما حاول البحث توضيح منهجية الحداثيين في الإستدلال بالمقاصد الشريعة، وإبراز أسباب إحتفائهم وعنايتهم بها والأغلاط المعرفية في منهجيتهم في الاستدلال بها.

مفتاح البحث: المقاصد، الحداثيين، التأصيل، الشرعية.

1- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل لخلق الإنسان حكمًا وغايات، فلم يخلقهم عبثًا، فقال: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ (سورة الذاريات: الآية: 56)، وشرع لتحقيق هذه الغايات العبادات كلها؛ ولم يشرع هذه العبادات عبثًا، بل لحكم وغايات، سواء أدركها العقل أم لم يدركها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين . وبعدُ:

من المعلوم أن الشريعة الغراء جاءت لتحقيق مصلحة العباد الدنيوية والأخروية، ووراء أحكام الله وشريعته حكم ومصالح ومقاصد، قد ندركها في معظم أحكامه وأحيانا لا ندركها بعقولنا المحدودة، فمقاصد الشريعة هي أصولها وأسسها الكبرى، وأركانها التي لا تتغير، وفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان مراعاة لحالة الإنسان، ولهذا كان علم مقاصد الشريعة من العلوم العلية، والمباحث الجليلة، لذا نجد أن العلماء المسلمين قد درسوا هذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى عصرنا هذا، ولقد نما علم مقاصد الشريعة وتطور في أحضان علم أصول الفقه، حتى اتضحت معالمه ونضجت قضاياه، وصار علماً قائماً بذاته، له مباحثه وقواعده التي تنتظم داخله، وكتب فيه كثير من العلماء،

ومن الذين درسوا هذا العلم على نحو غير مسبوق التيار الحداثي، حيث اهتموا به لغاياتهم اهتماما بالغا ، ولهم أفكارهم في هذا الباب، وحاولوا قراءة جديدة لمقاصد الشريعة، بل لم يقفوا عند هذا الحد، وإنما ذهبوا إلى أنَّ الشريعة مبنية على المقاصد، فأينما وجدت هذه المقاصد فثم شرع الله، فأجازوا بذلك الإجتهاد ولو في معرض النصوص . مع أنه لا اجتهاد في معرض النصوص كما قال الأصوليون (الزحيلي،2006، 38/1). لذا كان لزاما علينا أن نلقي الضوء على التيار الحداثي وموقفهم من استخدام المقاصد الشرعية .

2.1 أهمية البحث:

1- بيان أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على حكم وعلى مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبهذا جاءت المقاصد الشرعية.

2- إن هذا البحث محاولة جديدة لمعرفة حقيقة الحداثيين وموقفهم من نظرية مقاصد الشريعة.

3.1 إشكالية وتساؤلات البحث:

لقد اهتم الحداثيون بالمقاصد وأعلوا من شأنها، وظهر ذلك جليا عندهم، فلماذا اهتموا بعلم المقاصد؟ وما المراد بالنظرية المقاصدية عند الحداثيين؟

ويتفرع من هذا الإشكال الرئيس عدة تساؤلات أخرى منها:

1- ماهو التيار الحداثي؟ وما الهدف الذي يسعى إليه؟

2- ما مفهوم الحداثيين للمقاصد؟ وما هي منطلقاتهم وأسسهم في نظرتهم المقاصدية؟

4.1 منهج البحث:

ينتهج البحث المنهجين الآتيين:

المنهج الوصفي الإستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات الكافية، ونقل النصوص من مظانها كي تُعطى وصفاً دقيقاً.

المنهج التحليلي الإستنباطي: وذلك بتحليل الأقوال وفهم معانيها فهماً قويماً سديداً.

2. التعريف بمصطلحات البحث ومفاهيمه:

1.2 تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: أصلها من الفعل الثلاثي، قصد يقصد قصدا، ومصدره الميمي: مقصَد، وباستقاء المعاجم اللغوي نجد للكلمة عدة معاني، منها: الإعتماد والأم، واستقامة الطريق، والقرب، والعدل، والتوسط وعدم الإفراط، والكسر والإكتناز،(ابن فارس،1979، 95/5. والهروي، 2001، 276/8)، والذي له علاقة بالمعنى الإصطلاحي لكلمة (مقاصد) هو المعنى الأول الذي يأتي بمعنى (الإعتماد والعزم وإتيان الشيء) .

المقاصد اصطلاحا: لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة كمركب إضافي، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها واقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ النفس والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال)، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة باحكامها وأدلتها، أمثال الجويني(ت478هـ) وأبي حامد الغزالي(ت505هـ) والعز بن عبدالسلام (ت660هـ) والشاطبي(ت709هـ) _رحمهم الله-.(الجويني، 1997، 75/2. والغزالي، 1993، 174. العز بن عبدالسلام، 1416هـ، 32-53. والشاطبي، 1997، 120/3).

أما المحدثون فصاغوا حدودا لها لم تخرج في مجملها عما قصده القدامى، ولعل الطاهر ابن عاشور أول من أعطى لها تعريفا اصطلاحيا . فقال في تعريف المقاصد: " المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك اوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لايخلوا التشريع من ملاحظتها، وكذلك مايكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة "(2004، 21/2). وعرفها علال الفاسي(ت1394هـ): " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (1993، ص7).

وجاءت بعد ذلك تعريفات الكثير من المعاصرين، لكن لم تخرج في مجملها عن التعريفين السابقين، نذكر منها أهمها، فقد عرفها محمد بن سعد اليوبي:"بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"، (1999،ص 7)، وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي:"بأنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين" (2001، 16/1).

2.2 تعريف الأحكام الشرعية:

الأحكام لغة: الأحكام جمع حُكم، والحُكْمُ لغة: العِلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحكُمُ، ويأتي بمعنى المنع، فالعرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحْكَمتُ وَحَكَّمتُ بمعنى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ لأنه يمنَعُ الظالم من الظلم. (إبن منظور، 1414هـ ، 140/12-141). وحَكّمَهُ في الأمر تحكيماً: أمَرَهُ أن يحكم فاحتكم، وتحَكّمَ: جاز فيه حُكْمُهُ. وأحكمَهُ: اتقنه فاستحكمَ ومنَعَهُ من الفساد. (فيروز آبادي،1995،ص 1095).

الشرعي لغة: اسم منسوب إلى الشرع وهو: ما شرعه الله لعباده، ومثله الشريعة: وهي ماشرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب. (فيروز آبادي، 1995،ص 732). فكل ما شرع الله للعباد شريعة من الصلاة والزكاة الصوم والحج والنكاح وغيرها، والشِّرعة والشَّريعة في كلام العرب هي مَشْرَعَةُ الماء أي موردُ الشاربة التي يقصدها الناس فيشربون منها وَيستَقونَ، والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعيناً. (إبن منظور، 1414هـ ، 175/8).

الحكم الشرعي اصطلاحاً وكمركب إضافي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً. فيتناول اقتضاء الوجودِ، واقتضاءَ العَدَمِ، إما مع الجزمِ، أو معَ جوازِ التّركِ، فيدخلُ في هذا الواجبُ والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة، وأما الوضع: فهو السّببُ، والشّرطُ، والمانع . (الآمدي، 1404هـ ، 135/1. الشوكاني، 1999، 26/1).

3.2 التعريف بالحداثيين والفكر الحداثي:

الحداثة لغة: من الفعل الثلاثي (حدث)، قال ابن منظور (ت711هـ): (رحمه الله)"حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، الحديث: نقيض القديم، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث"،(ابن منظور، 1414هـ ، 131/2)، وقال الفيومي (ت770هـ) (رحمه الله):"حدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث، ومنه يقال حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك، ويتعدى بالألف فيقال:أحدثته، ومنه محدثات الأمور وهي التي ابتدعها أهل الأهواء"،(الفيومي، 124/1)، وما يلاحظ من التعاريف اللغوية السابقة أن الحداثة تشمل كل جديد، أو الخروج عن كل قديم.

وفي اللغات الأجنبية نجد أن كلمة حداثة بمعناها العام المتداول الآن لفظ أوربي المنشأ، ففي الإنجليزية لفظان (modernism) و (modernity) ومثلهما في الفرنسية، والترجمة العربية لهذين المصطلحين تختلف من حداثة إلى عصرية إلى معاصرة، فالدكتور محمد مصطفى هدارة يفرق في الترجمة بينهما على النحو الآتي:

أ- Modernity: تعني المعاصرة والعصرية، وتعني المعاصرة في تعريفه أو تعبيره:" إحداث تغيير وتجديد في المفاهيم السائدة، والمتراكمة عبر الأجيال نتيجة تغيير إجتماعي أو فكري أحدثه إختلاف الزمن".(رضا، 1994،ص 103).

ب- Modernism: فحسب تعريفه تعني الحداثة عنده:"مذهبا أدبيا، أو نظرية فكرية تدعو إلى التمرد على الواقع، والإنقلاب على القديم الموروث بكل جوانبه ومجالاته".(رضا، 1994،ص 103).

الحداثة اصطلاحا:

إن مفهوم الحداثة في العالم الإسلامي ما هو إلا امتداد للحداثة في العالم الغربيّ، كما أن الشبهات التي يطلقونها ما هي إلاّ محاكاة لما أطلقها المستشرقون، وعليه، فإنه لابدّ من التّطرق إلى معنى الحداثة عند الغربيين للوصول إلى معناها الحقيقي، فالحداثة عندهم هي:"عملية ثورية تقود إلى تغيير جذري في أنماط الحياة"، (روبرتس وهايتس، 2004، ص 224).

بناءً على هذا: فإنّ الحداثة عندهم تعني حتمية الصراع مع القديم، مما يؤدي إلى رفضه ونفيه، وضرورة التَّحوُّل والتّطوُّر إلى فكر جديد يقوم على أنقاض القديم ويختلف معه في المضمون، ثم تأتي المرحلة الزمنية التي بعد هذه المرحلة، فتتغير وتتطور المفاهيم والأفكار لتناسب العصر الجديد وهكذا، فالمبادئ والعقائد والقيم في تطور مستمرّ ولكلّ زمن وعصر حداثته .

أما بالنسبة للحداثة عند الباحثين في العالم الإسلامي فيمكن أن تُعَرَّف بالآتي:

- صيغة إنفصال، ومحاولة دائمة لهدم القديم - والقديم في التفسير الحداثي يقصد به التراث والدين _،كما أن الفكر الماركسي يتهم الإسلام بالرجعية. وكذلك يقصد به تدمير الصيغ الأدبية، وأنظمة التوازن، وأنظمة السلطة والشرعية.(سبيلا، 2000،ص 12)،
- وجهة نظر في الدين مبنية على الإعتقاد بأن التقدم العلمي، والثقافة المعاصرة تستلزم إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم العقلية والفلسفية والعلمية السائدة.(عبدالرزاق، 2011، 10)،

ويراها الجانب الآخر بصورة مغايرة تماما، فيُعرفها بأنها:"إتجاه فكري أشد خطورة من الليبرالية والعلمانية والماركسية، وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة، وذلك أنها تتضمن كل هذه المذاهب والإتجاهات، أو هي إنقطاع معرفي يمسح الماضي ويلغى الفكر الديني، ويحل مكانه الفكر اللاديني".(أبو ديب، 1984، مجلة الفصول، العدد (3)، المجلد الرابع).

ومما سبق من الإضاءات المسلطة على الحداثة يمكن صياغة وصف عام للحداثة وهو: أنها: تيار فكري بني على أفكار وعقائد غربية، وممولة غالباً من قبل اللادينين، يهدف إلى إلغاء مصادر الدين الحنيف ورفض قيم الفضيلة والمبادئ والمعايير المبنية على الدين الحنيف، ليبني مرجعية جديدة ترتكز على العقل والمعاصرة في التمرد على كل قديم موروث ليحل محله فلسفات وضعية في مجالات الحياة كلها، وذلك باسم الحرية والتجديد والتنوير .

المقصود بالحداثيين:

إنطلاقاً من مفهوم الحداثة فإننا نقصد بهم كل من كان له علاقة بهذا المنهج الوافد سواء بالإنتماء إليه أو الإقتناع بمبادئه وأفكاره أو الدفاع عنه أو الدعوة إليه أو التشجيع على اعتناقه، سواء كان ذلك باللسان أو القلم أو غيرها من الوسائل .

3. الإستدلال بالمقاصد عند الحداثيين:

1.3 التأصيل للمقاصد عند الحداثيين:

إهتم الحداثيون بالمقاصد اهتماما بالغا، وجعلوه مصدرا أساسيا للأحكام الشرعية، بل وذهبوا إلى أن جل أحكام الشرع مبنية على المقاصد، وانتهى الخطاب الحداثي من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد إلى إهدار أحكام الشريعة التفصيلية والشرائع التكليفية، وتوصَّل إلى اعتبار أن أحكام الشريعة لم تشرع إلا لتحقيق مقاصدها، فهي تقوم مقام الوسائل بالنسبة للغايات؛ فأحكام الحدود لم تشرع إلا لردع مقترفي المعاصي، ومنع الربا لم يشرع إلا لتحقيق مقصد العدالة ومنع استغلال القوي للضعيف، وهكذا الأمر في كل حكم من أحكام الشريعة، فهي لا تحمل أي قيمة في ذاتها؛ وإنما قيمتها من جهة تحقيقها لمقاصدها...وهكذا، ولم يكتفوا بذلك بل ذهب الأمر معهم إلى القول بأن الشريعة تعيش في أزمة مع معطيات الحداثة المعاصرة، وأنه لا سبيل للخروج من تلك الأزمة إلا بالتخلص من المطْلَقَات التي لا تراعي اختلاف البيئة والتاريخ والمكان وإيلاء مقاصد الشريعة مكانه، ولأجل أن نشير إلى اهتمامهم البالغ بالمقاصد ننقل بعض مقولاتهم الدالة على ما ذهبوا إليه.

ومن أكثر من أَوْلى نظرية المقاصد اهتماماً: عبد المجيد الشرفي؛ فإنه انطلق من أن الشريعة تعيش في أزمة مع معطيات الحداثة المعاصرة، وأنه لا سبيل للخروج من تلك الأزمة إلا بالتخلص من المطْلَقَات التي لا تراعي اختلاف البيئة والتاريخ والمكان، وبيَّن أن التخلص من تلك المطْلَقَات المنافية مع الحادثة يتم عبر طرق منها: "ضرورة التخلص من التعلق المرَضِي بحرفية النصوص - ولا سيما النص القرآني - وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع المعاصر"، (دار الجنوب للنشر، ص162)، ودعا إلى:" قلب المسلَّمة التي استقرت في الوجدان الإسلامي من القرن الثاني للهجرة، وإلى الإقرار بأن العبرة ليست بخصوص السبب ولا بعموم اللفظ معاً؛ بل في ما وراء السبب الخاص واللفظ المستعمَل له يتعين البحث عن الغاية والمقصد"، (2008، ص 70) ثم كشف نتيجة ذلك فقال:"وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس واختلاف بيئاتهم وأزمنتهم وثقافتهم"، (2008، ص 59)، ونتيجة لذلك توصل بفكره إلى إلغاء لزوم

العبادات الكبرى في الإسلام: من صلاة وصيام وزكاة وحج؛ بحجة أن الشريعة إنما جاءت بأحكامها لمصلحة تناسب ذلك العصر، فإذا تحققت مقاصدها في ترقية الروح وتحقيق العدالة بأشكال أخرى فنحن لسنا ملزمين بتفاصيلها التشريعية.

ينتقد الجابري عمل الفقهاء ويصفهم بأنهم انشغلوا بالمسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية، وينتقد قاعدة الفقهاء التي تجعل الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ويدعو إلى تغييرها؛ بحيث يكون الحكم يدور مع مصلحته وجوداً وعدماً، ويضرب لذلك مثلاً، وهو: تحريم الربا في بعض المستندات والاستثمارات البنكية، وجزم بإباحتها لعدم وجود الاستغلال فيها، ويؤكد ذلك بقوله: "ومعلوم أن منع الاستغلال هو الحكمة من تحريم الربا"، (2009، ص 63).

أما نصر حامد أبو زيد فإنه يرى أن الفكر الديني يعاني من سيطرة فكرة قداسة النص الديني عليه وأنه يتعامل معه على أنه نص متجاوِز لواقعه الذي تشكَّل فيه، ويرى أن الحل في التخلص من سلطة النص الديني، وإحلال النظرة التاريخية في التعامل مع العقائد والتشريعات التي تضمنها، يمكن من خلال إحلال النظرة المقاصدية في التعامل مع النص الديني، كما فعل عمر بن الخطاب، كما يقول. (2014، ص 104).

2.3 الرؤية الحداثية للمقاصد:

لقد اهتم الحداثيون بالمقاصد وأخرجوها من إطارها الشرعي، لأنهم يرون بأنها رأس الأدلة الشرعية وأساسها، والمقصد والمراد الأعظم من النصوص، ومن جهة أخرى أنها تتناسب مع مباديء وروح الحداثة وتنسجم مع مقتضيات ومعطيات الواقع والمجتمع في كل عصر، ووسموا المقاصد بجملة من المزايا منها:

أولا: تشكل الضمانة لفاعلية التشريع:

فالمقاصد بدلالتها الغائية مضاهية للدلالات اللفظية، وهي الحامية والمنافحة عن الوحي والرسالة لمحافظتها على روح التشريع ومناقضتها للتدليس والتحيل باسم الشرع، وضمان الفاعلية عبر المقاصد لا تقتصر عليه كتابات اليسار الإسلامي فحسب بل يمكن ملاحظة في كتابات المتدينين الإحيائيين منهم والمجددين المقاصديين، مثل طه عبد الرحمن الذي جعل من علم المقاصد علم الأخلاق الإسلامية التي يتعلق الفقه الائتماني بها، ومن أبرز سمات الائتمانية عنده أنها: لا يمكن الاستغناء عنها، كما وينبغي تقديم ما جعله المتقدمون متأخراً في أولوياتهم ويقصد بذلك الفقه الائتماني والأخلاق الإسلامية!! (أحمد غاوش، الدرس المقاصدي في فكر طه عبدالرحمن، منشور على موقع https://www.youtoube.comتأريخ الزيارة: 2020/12/24)

ثانيا:التوطئة لانفتاح أكبر في التعامل مع التراث:

ففي الكتابات الأكثر إيغالاً في المقاصد تعتبر الكتابة المقاصدية مجرد تعبئة واستثمار للوقت في ظل قوة الحضور وامتداد الحالة الإسلامية بل وتهديدها للسلطات في كثير من البلدان، في ضوء التقلبات في موازين القوى، مما يجعلنا نقف وقفة المُخَّمِنْ لنتساءل: ماذا لو ضعفت الحالة الإسلامية ولم يعد أحداً يشعر بالأهمية تجاهها هل ستنتقل الكتابات حينها لنبذ النصوص جملة وتفصيلاً ؟

ثالثا:ربط مستوى فهم النصوص التأسيسية بمستوى المقاصد:

حيث اعتبرت السلطة المرجعية في القرآن الكريم ليست في نصوصه وأحكامه التفصيلية الجزئية، وإنما هي في مستوى المقاصد والكليات الكبرى بخلاف ما ذهب إليه الخطاب الأصولي القديم والخطاب الإحيائي المعاصر .(أغبالو، 2015،ص398).

رابعا: الإعلاء من موقع المقاصد بين الأدلة الشرعية:

إعتبر بعض الكُتّاب الحداثيين في المقاصد أن المقاصد أصلٌ لأصول الفقه كلها، كما وقد غيّر حسن حنفي من تراتبية الأدلة الشرعية التي اعتمدها الفقهاء فآثر البدء بالرؤية المباشرة وبالواقع فإن لم يجد ضالته ينتقل حينها إلى الإجماع والسنة والقرآن، وذلك ما اعتاده أصحاب الفهم الحداثي الذين يجعلون الواقع الإنساني حاكماً على نصوص الوحي لا العكس .(حنفي، 2005، 103/2).

خامسا:الانعتاق من حرفية النصوص:

ففي الكتابات الحداثية تضاهي المقاصد النصوص التأسيسية، بل وتقوض من صلاحياتها حيث يقتصر الاحتجاج بهذه النصوص ضمن الإطار المقاصدي لا في إطار الأحكام التفصيلية، مما يضاعف أهميتها في الحد من التعلق المَرَضي بحرفية النصوص ولا سيما النص القرآني وإيلاء المقاصد المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث، كما يرى عبد المجيد الشرفي وأمثاله من هواة التمييع والتضييع لحرمة النص القرآني والاتكاء في هذه المغالطة على الإشادة بآليات الفهم والاستنباط وآليات تنزيلها . (منة الله علي، حفريات الحداثة في الحقل المقاصدي، منشور على موقع https://www.alrashad.org تأريخ الزيارة:2020/11/5) .

4. التنظير الحداثي للمقاصد والأغلاط المعرفية في الاستدلال بها وأسباب احتفائهم بها:

1.4 اسباب الإحتفاء بالمقاصد عند الحداثيين:

يرجع احتفاء الفكر الحداثي بمقاصد الشريعة الإسلامية إلى الأمور الآتية:

أولا: إنهم لم يستطيعوا فرض أفكارهم مباشرة على المجتمع الإسلامي المعظم للنصوص الشرعية، والذي لا يقبل أي تعارض صريح مع النصوص الشرعية، فعمدوا إلى المقاصد الشرعية، ففرغوها من معانيها الصحيحة ليستخدموها حسب أهوائهم.

ثانيا:لما كانت المقاصد الشرعية موضوعة لأجل مصلحة العباد، وجد الحداثيون منها سبيلا لتحقيق هدفهم باعتبار ما يحمله شباب العصر من عقد نفسية، وقلق ذاتي من القديم الموروث، ومحاولة الثورة عليه، والتخلص منه، والبحث عن كل ماهو جديد يتوافق مع روح عصر التطور العلمي والمادي، ويواكب الإيدولوجيات الوافدة على عالمنا الإسلامي، فعمدوا إلى المقاصد وغلفوها بغلاف شرعي زاعمين تحقيق ما يرجوه المجتمع مع مواكبة العصر، ولكنهم في الحقيقة يدسون أفكارهم من وراء ستار المقاصد والمصالح.

ثالثا: لما كان بعض المسلمين ينظرون إلى علم أصول الفقه نظرة صارمة، وأنه غير صالح لتحقيق متطلبات العصر، إنطلق الحداثيون من تلك الثغرة فانتقدوا أصول الفقه وشنوا عليه هجوما شرسا ، وأرادوا المقاصد بديلا عنه بهدف تخفيف حد النظرة الصارمة لأصول الفقه، وذلك باستبدالها بمفهوم جديد وهي مقاصد الشريعة، لكنهم استخدموها حسب أهوائهم، وليس حسب مراد الشارع منها.

رابعا: اعتبر الحداثيون أن المقاصد هي الملاذ الوحيد يُمَكِّنُ المجتهد الحداثي من نسخ ما فقدت مصلحته، فيتخلص من سلطة النص، ويصبح حرا في كيان التشريع الإسلامي. (عليوة، 2018، 15-16).

2.4 التنظير الحداثي للمقاصد والأغلاط المعرفية في الاستدلال بها:

إذا تأملنا بعمق في الفكر المقاصدي الحداثي ندرك بوضوح مخالفتهم للمنهج الأصولي الفقهي المنضبط، ولذلك نستجلي أهم خصائص التنظير المقاصدي الحداثي وبيان استعمالهم للمقاصد كآلية لإلغاء النصوص الشرعية والتشكيك في القطعيات وثوابت الدين من خلال النقاط الآتية:

1- النزعة العقلية في التقرير المقاصدي: جعل الحداثيون العقل مركزا محوريا، لأن الشريعة الإسلامية قد خاطبت عقول الناس، وغايتها رعاية مصالحهم، فيكون العقل هو الأساس الأول في التشريع، فبالعقل تدرك المصالح لا بالشرع، يقول في ذلك حسن حنفي:"العقل بقدرته على الإستدلال هو الأصل الأول في التشريع للواقع المعاش، فإن استعصى عن العقل الاستدلال يمكن

حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطي حدسا أو رؤية تفيد في استدلال العقل على المصالح العامة"، (حسن حنفي،2004، ص119) . ويرد عليهم الأستاذ الدكتور حسن خالد مصطفى المفتي: بأنه لو سلّمنا كلامهم جدلاً فإن عقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أولى بالرجوع إليه من عقل فرد من أفراد أمته بالإتفاق .(مقابلة مع فضيلة الدكتور حسن المفتي، بتأريخ:2020/12/15) . وعلى هذا كان فكرهم المقاصدي مبنياً على أن المرجع في تحديد المصالح هو العقل المجرد، وفي هذا كما يُعلَمُ إلغاء لسلطة النصوص وثبيت لسلطة العقول البشرية، فهو نسخ لسلطة الوحي المعصوم، وترسيخ للرأي الموهوم، وزعم الحداثيين بأنه يمكن الوصول إلى معرفة المصلحة عن طريق الاستدلال العقلي المحض دون الإستناد إلى الوحي الإلهي زعم باطل، وقد نبه العلماء قديما بأن العقل وحده لايستقل في معرفة المصالح، بل المرجع في ذلك هو الشرع، (ليفة، 2020، ص20)، ومن ثمّ قال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام الشافعي (ت660هـ) (رحمه الله):" أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع "،(1994، 10/1).

2- النزعة المادية في التقرير المقاصدي: المقاصد التي يتذرع بها الحداثيون، والمصالح التي يشهرونها في وجه النصوص الشرعية، هي مصالح دنيوية بحتة وقد تكون ملغاة في الشرع الشريف، يقول حسن حنفي:"المصالح والمفاسد يتعلقان بأمور الدنيا"،(حسن حنفي،2004، ص488)، مع أن المصالح قد تكون دنيوية وقد تكون أخروية وقد تكون مجنمعة لكلتيهما كما نصّ عليه الإمام عزالدين بن عبدالسلام . (1416هـ، ص49) ولذلك تفهم من تحليلهم المقاصدي البرغماتية العفنة، وكأن الشريعة لم تأت إلا بمراعاة المصالح الدنيوية، فلا يقيمون اعتبارا للمصالح الأخروية، لأن المقاصد قاصرة عندهم في حماية حقوق الإنسان الفردية ، وحقوق الشعوب الجماعية، فلا يكادون يعرفون شيئا اسمه حقوق الله أو مصلحة دينية، ولذلك ينفون كثيرا من أحكام الشرع، ولو كانت من المسلمات والثوابت، فلا يرون فيها أي مصلحة، لا لشيء إلا أنها لاتحقق الحداثة التي يتطلعون إليها.

ولا شك أن تحقيق المصالح المادية والدنيوية أمر مقصود شرعا، ولكن لايعني ذلك إغفال المصالح المعنوية والمتعلقة بالجوانب الإيمانية والتعبدية والأخروية، لأن الله تعالى ما خلق الإنسان، بل الثقلين والكون كله، إلا لمقصد عظيم هو تحقيق العبودية لله رب العالمين، قال –عزوجل- : ﭽﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ (سورة الذاريات، الآية:56)، ولذا فقد أكد العلماء أن الدين جاء لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية المادية والروحية، وبينوا خطورة تغليب جانب منها على آخر،(ليفة، 2020، ص21)، وفي خصوص ذلك قال الإمام الشاطبي (ت790هـ) (رحمه الله):"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسده العادية". (1997، 63/2).

3- نسبية المقاصد: يتسم الفكر المقاصدي الحداثي بالنسبية والتكتيك وعدم الثبات، فالمصالح عند الحداثيين تتغير بتغير الظروف المتحولة باستمرار،فهي خاضعة لقاعدة التطور، ولذا نجد الجابري يقرر أن "النسبية هي التي طبعت تطبيق الشريعة الإسلامية على ممر العصور"،(1992، ص55)، ولذلك كانت المصلحة عندهم متغيرة"تتلون بلون الظروف والمعطيات الحضارية والتطورات التاريخية"، (الجابري، 1992، ص55)، ولقد وظف الحداثيون هذه النظرة النسبية للمقاصد في تغيير كثير من الأحكام الشرعية بحجة أنها لم تعد ملائمة لمصلحة الإنسان في عصرنا الحاضر، كإلغاء الحدود وإذابة الفوارق بين الإسلام والكفر... وغير ذلك.

والحقيقة أن جعل المقاصد الشرعية عاملا نسبيا متغييرا بتغير الظروف، يسلب عن الأحكام الشرعية صفة الإلزام، فتسود فوضى التشريع، وتغلب الأهواء وتختلف الآراء، والله (جلّ جلاله) ما أنزل الشريعة إلا لاتباعها والعمل بها في كل ظرظ وزمان وكل منحى ومكان كما قال الله تعالى: ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ(سورة الجاثية، الآية:18).

4- اعتبار المقاصد الكلية على حساب إهدار الأحكام الجزئية: إن أكبر خطأ يرتكبه الحداثيون هو الاختزال لنظرية المقاصد، فهم لم يقوموا بعملية استقرائية للنصوص الشرعية، وإنما اكتفوا بالعمومات، مما جعل محاولة مواجهتهم للمنجز المعرفي مواجهة فاشلة بكل المعايير، فمن المستبعد أن تكون المقاصد بهذه الأهمية ولا توجد نصوص وضوابط مُحَدِّدَةٌ لها، مع أن الشريعة تناولت الأحكام الجزئية بالتفصيل فكيف تترك القضايا الكلية؟! وقد ظهر غلطهم في التعامل مع النصوص من جهتين:

الجهة الأولى: اعتقاد التعارض بين الكلي والجزئي: وهذا غلط فاحش، والحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين كلي وجزئي فالقضايا الكلية بُنِيت على استقراء للجزئيات، فلا يتصور التعارض بينهما؛ لأن الكليات ما سُمِّيت كليات إلا بانسجامها مع الجزئيات، وكونها جامعة لها لا مخرجة لها، وعليه" فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الاتفاقية الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص -مثلًا- في جزئي معرضًا عن كليِّه؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليِّه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه، وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عَرْضِ الجزئيات واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، حاله حال

القاعدة الفقهية المبينة على المسائل والفروع الجزئية ولأن الكلي ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمَّن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به، وأيضًا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيًّا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام، وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض في حد ذاته، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به، لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بدٌّ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد أن المطلوب هو المحافظة على قصد الشارع، فالمستقري لتفاصيل الشريعة الإسلامية، يجد أنها فَصَّلَتْ الكيفيات التي يحصل بها التعبد لله (جلّ جلاله)؛ وشددت في أمرها وحَضّتْ على الالتزام بها، ووصفتها بأنها حدود الله ومحارمه، وَحَذَّرَتْ من التفلُّتِ منها أو الإلتفات عليها، ووجَّهت اللَّوْمَ الشديد على من تعدَّ حدودها أو تجاوزها، ورَتّبَت العقوبة الشديدة على من خالفها، والشريعة مع كل تلك التأكيدات لم تُلمِح إلى أنها إنما جاءت بتلك التشريعات مُرَاعَاةً لظروف عصر دون عصر، بل أَكَّدَتْ في نصوص كثيرة إلى أن تشريعاتها ملزمة إلى يوم القيامة. وكل هذه التشريعات التفصيلية هي بمجموعها منتظمة تحت قواعد كلية يتحصل منها مقصد الشارع، فهو يتحصل بمجموعها لا ببعضها، ولا يمكن أبدًا أن يُحَصِّلَ الإنسان مقصد الشارع دون أن يأتي بهذه الجزئيات وفق النسق الشرعي والترتيب الإلهي الذي رُتِّبَتْ فيه، فقول الحداثيين بخصوصيتها بالزمان والمكان يفضي بالضرورة إلى إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً؛ لأنه ليس فيها ثوابت، وما ذكر من الأحكام في القرآن الكريم هو مجرد أمثلة يمكن تغييرها لصالح الواقع والمصلحة المتوهمَين، وهذا الاستنتاج الحداثي ينفي عن الشريعة صفة الإصلاح والصلوحية و الصلاحية، لأنها لا تستطيع أن تغير الواقع السيء، وإنما تتكيف معه وتصوغ أحكامها وفقًا له، وهذا قول يعرف بطلانه بمبادئ العقل والفطرة بالإضافة إلى الأدلة الشرعية.

الجهة الثانية: السطحية في التعامل مع المقاصد: وهذا أمر لا يخفى على أي مهتم بدراسة الفكر الحداثي وإنتاجه العلمي في التعامل مع النصوص، فالذي يقارن بينهم وبين الفقهاء والأصوليين يجد فرقًا شاسعًا، فيجد أن الفقهاء الأعلام المنضبطين بالآليات الشرعية وقواعدها المتينة في التعامل مع النصوص لهم إنجازات معرفية هائلة في شتى المجالات الفقهية عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات، وعندهم أجوبة شاملة لأغلب النوازل التي تَعْرِضُ لهم بل سَطّروا أجوبةً للسائل الإفتراضية، بينما تَتَّسِمُ القراءة الحداثية حتى في طورها المقاصدي بالغموض وضعف الإنتاج وصعوبة الاستنباط، فكثير من الأبواب لا رأي لهم فيه يذكر، وبعض الأبواب لهم فيه آراء لم يتفقوا عليها ولم تكن محل تسليم، والسبب هو سطحية التفكير المقاصدي عند الحداثيين واتسامه بعدم الجدية وعدم التضلع في العلوم الإسلامية والمعارف الربانية، فالشريعة مثلاً من مقاصدها حفظ الدين فإذا وُجِدَ في الناس انتهاك لحرمة الدين واستهزاء به؛ فإن النظرة المقاصدية تقتضي تفعيل كل الأحكام التي من شأنها حفظ الدين كحد الردة والتعزير وغيرها، لكن في النظرة المقاصدية الحداثية الأمر مختلف، فترُفع الحرية في وجه التكاليف الشرعية وتُجعل مقصدًا من مقاصد التشريع، مع أن التكليف والأمر والنهي يناقضانها في مفهومها الفلسفي والحداثي، فهذا الاستصنام المنهجي لمفهوم الحرية أربك الحداثيين في التعامل مع النصوص الشرعية الضابطة للحرية، كما جعل أمرهم عليهم غُمَّةً في التعامل مع مقاصد الشريعة، فلم تتسم فكرتهم بالجدية، وإنما غلب عليها الاستثمار والتوظيف بدل الاستدلال والالتزام. (أحمد الطلبة، مقاصدُ الشريعة، ورقة نقدية للأغلاط المعرفيّة عند التيار الحداثي، https://www.msf-online.com.) تأريخ الزيارة: 2010/11/5

5- تطويع المقاصد لتستجيب الأحكام لإكراهات الواقع: نجد الخطاب الحداثي يسعى لتنميط المقاصد الشرعية بأنها منهج حركي متجدد خاضع للواقع ومستجيب لمتطلباته، ولما كانت الأحكام تابعة لمقاصد ومصالح متغيرة بتغير الواقع، فلا بد من فرض الواقع كمؤثر لإعادة صياغة الأحكام لتلائم ظروف العصر وأحواله وتنسجم معها، وفي ذلك يقول نصر حامد أبو زيد:" فالواقع هو الأصل، ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكوّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالته، فالواقع أولاً،والواقع ثانيا، والواقع أخيرا، وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة عن طريق إهدار بعده الإنساني، والتركيز على بعده الغيبي".(1992، ص 130).

إذا أردنا أن نبيت العلاقة بين النص بالواقع فإننا نقول:إن النصوص تدل على نوعين من الأحكام:ثابتة ومتغيرة، فالأحكام الشرعية الثابتة لا تتغير بتغير الوقائع والأحوال والظروف، كالأحكام العقدية الغيبية والمحددات والمقادير الشرعية، كعدد الصلوات ومقادير الزكوات وأنصبة الميراث، وغير ذلك من الأحكام التي لا تتغير على مر العصور وهو ما يصطلح عليه عند الفقهاء والأصوليين بالضرورات الخمس الواجب اتباعها ومراعاتها كما قال الإمام الغزالي .(الغزالي، 1993، ص174). أما المتغيرة

فهي التي ربطت شرعا بظرف أو بعلة تنبه المجتهد بضرورة دوران الحكم فيها مع تحقق المناط في وقائع الناس المختلفة، ولذا بات من المقررات بل ومن المسلمات الشرعية المرعية في الفقه التنزيلي، تغير الأحكام المبنية على العادات والأعراف، قال الإمام القرافي (ت684هـ) – رحمه الله- في الفروق:"الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إدا بطلت". (القرافي، 176/1)، وبهذا ندرك أن الثوابت المستندة إلى نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، وأجمعت عليها الأمة، لا يمكن أن تخضع للواقع المنحرف، وإن مما يبطل مذهب الحداثيين في جعل الواقع حاكما على النص، أن النص كثيرا ماكان ينزل منددا ومفندا للواقع، ومطالبا بتغييره وقلبه، ومثال ذلك:تحريم الخمر والحمر الأهلية عندما أكفئت القدور في سكك المدينة، وقلبه للأوضاع من الشرك والوثنية إلى التوحيد.(الطعان، 2007، ص 513).

5. خاتمة البحث:

توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نلخصها في النقاط الآتية:

1.5 النتائج:

1- الحداثة مشروع أيدولوجي له أهدافه وأدواته وغاياته التي يناضل من أجل تحقيقها، مستخدما أسلحته الفكرية لغزوها وغسلها.

2- ينتمي الحداثيون إلى مدارس فكرية متعددة، لكنها تلتقي جميعا في الحرب على التراث الإسلامي وثوابت الدين، لاسيما الفقه الإسلامي وأصوله، لكونهما الأساس القويم الذي تبني عليهما الأحكام الفقهية الصحيحة.

3- إن المقاصد التي عند الاصوليين وجزئيات الأحكام تحتها، وطريقة الوصل بينهما، مختلفة تماما عن الفكر الحداثي للمقاصد والجزئيات، فالدين عند الأصوليين قائم على النصوص والتي منها المقاصد وأن العقل دليل كاشف وليس دليلاً ناشئاً، أما عند الحداثيين فالمقاصد المعقولة عندهم أولا ثم ينبي عليها الدين.

4- خالف الحداثيون المنهج الأصولي المنضبط في استعمالهم لمقاصد الشريعة لتقرير الأحكام الشرعية، وهناك خصائص غلب على التنظير المقاصدي الحداثي كآلية لإلغاء النصوص الشرعية والتشكيك في القطعيات وثوابت الدين، وذلك من خلال نزعتهم العقلية في تقرير المقاصد، ونزعتهمالمادية في تقرير المقاصد، ورؤيتهم النسبية للمقاصد، واعتبارهم للمقاصد الكلية على حساب إهدار الأحكام الجزئية، وتطويعهم للمقاصد لتستجيب الأحكام لإكراهات الواقع .

2.5 توصيات البحث:

1- إن علماء الإسلام من فقهاء وأصوليين ودعاة مطالبون أكثر من أي وقت مضى بالوقوف على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وفهمهما، وجعل الواقع وحاجاته موافقة للأحكام الشرعية وليس العكس .

2- التصدي لكل أفكار وآراء الحداثيين التي تخالف وتناقض ثوابت الدين وأصولها، من قبل العلماء والباحثين في مختلف التخصصات بكتابة بحوث موازية تكشف من خلالها توجهاتهم الدخيلة على الأمة وخطرهم على التراث الإسلامي .

3- تربية أبناء المجتمع على المنهج العقدي القويم السليم على أساس التراث الإسلامي الرّصين الأصيل، وغرس منهج أهل السنة والجماعة في نفوسهم في جميع أمورهم الدينية والدنيوية .

فهرس المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

أ- إبن عبدالسلام، أبو محمد عزالدين، 1416هـ، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق، إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

ب- ابن عبدالسلام، عزالدين، 1994م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد.

ت- ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني، 1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون.

ث- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفيقي، 1993م، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر.

ج- أبو ديب، كمال، 1984م، مجلة فصول الحداثة والسلطة والنص، بولاق - القاهرة، المجلد الرابع، العدد الثالث.

ح- أبو زيد، نصر حامد، 1992م، نقد الخطاب الديني، الطبعة الأولى، بيروت.

خ- أبو زيد، نصر حامد، 2014م، مفهوم النص، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان.

د- أغبالو، محمد هشام، 2015م، الإستدلال الشرعي الفاسد، تقديم، محمد العوضي، الطبعة الأولى، دار آفاق، الكويت .

ذ- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، 1404هـ، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

ر- الجابري، محمد عابد، 1992، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا لفكر العربي المعاصر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ز- الجابري، محمد عابد، 2009م، بنية العقل العربي،الطبعة التاسعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان.

س- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، 1997م، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ش- حنفي، حسن، 2004م، من النص إلى الواقع، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة- مصر.

ص- حنفي، حسن، 2005م، من النص إلى الواقع، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة .

ض- الخادمي، نورالدين بن مختار، 2001م، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.

ط- رضا،عدنان علي النحوي، 1994م، تقويم نظرية الحداثة وموقف الأدب،الطبعة الثانية،دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض- سعودية.

ظ- روبرتس، وهايتس، 2004م، من الحداثة إلى العولمة، العدد (309)، عالم المعرفة- الكويت.

ع- الزحيلي، محمد مصطفى، 2006م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الخير، دمشق – سوريا .

غ- الشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1997، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

ف- الشرفي، عبدالمجيد، 2008م، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت-لبنان.

ق- الشرفي، عبدالمجيد، لبنات، طبعة دار الجنوب.

ك- الشرفي، عبدالمجيد،1991م، الإسلام والحداثة، الطبعة الثانية، دار العلم للملاين، بيروت – لبنان .

ل- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، 1999، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، المحقق، أحمد عزو عناية، قدم له، خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي.

م- الطعان، أحمد إدريس، 2007، العلمانيون والقرآن الكريم – تاريخية النص- ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

ن- عبدالرزاق، عمر حميد، 2011م، الحداثة في الفكر الإسلامي سلبياتها وايجابياتها، ديوان الوقف السني، قسم الدراسات العليا – بغداد، رسالة ماجستير، بإشراف: د.سليم ياسين محمد سعيد، كلية الإمام الأعظم، ديوان الوقف السني.

ه- عليوة، هاجر محمد نجيب، 2018، التيار الحداثي وموقفه من المقاصد الشرعية،بحث من ضمن جامعة الأزهر – جمهورية مصر.

و- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 1993م، المستصفى، تحقيق، محمد عبدالسلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية .

ي- الفاسي، علال،1993م، مقاصد الشريعة ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي.

أأ- الفيروز آبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 2005م، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

بب- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

تت- ليفة، ميلو، 2020م، جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد الشريعة الإسلامية في القراءات الحداثية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة بين ثوابت التأسيس ومتغيرات العصر، جامعة الملك خالد، أبها- عسير، المملكة العربية السعودية.

ثث- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور، 2001م، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ،تحقيق:محمد عوض مرعب.

المواقع الألكترونية:

أ- الطلبة، أحمد، مقاصدُ الشريعة، ورقةٌ نقديّة للأغلاطِ المعرفيّة عند التيار الحداثي،https://www.msf-online.com تأريخ الزيارة:2020/11/5.

ب- غاوش، أحمد، الدرس المقاصدي في فكر طه عبدالرحمن، https://www.youtoube.com تأريخ الزيارة: 2020/12/24.

ت- علي، منة الله، حفريات الحداثة في الحقل المقاصدي ، https://alrashad.org تاريخ الزيارة:2020/11/5.

دیدگای مەبەستدار بۆ حوکمە شەرعیەکان لای نوێگەرایەکان تۆێژینەوەیەکی ڕەخنەئامێزی بنەماکارییە

محمد زبێر وسو حسێن حسن خالد مێگفی محمود
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان/ زانکۆی سەڵاحەددین-هەولێر

پوختە

ئەم تۆێژینەوەیە دەربارەی تێڕوانینی نوێگەرایەکانە بۆ چەمکی مەبەست و ئامانجە باڵاکانی شەریعەت، بۆیە تۆێژینەوەکە هەستاوە بە پێناسەکردنی چەمکی مەبەستەکانی شەریعەت و ڕەوتی نوێگەرایەکان و هەڵوێستیان سەبارەت بە چەمکی مەبەستەکانی شەریعەت، هەروەک تۆێژینەوەکە دیدگای نوێگەرایەکانی خستۆتە بەرباس کە چۆن چۆنی بناغەی مەبەستەکانی شەریعەتیان بۆ بیروبۆچونەکانیان بەکارهێناوە، وەباسی چۆنیەتی بەڵگە هێنانەوەیان دەکات بۆ ئامانجەکانی شەریعەت، هەروەک تۆێژینەوەکە هەوڵی داوە میتۆدی نوێگەرایەکان بۆ مەبەستەکان ڕۆن بکاتەوەو، وە هۆکاری ڕوچوونیان لە دەست گرتنیان بە مەبەستەکان ئاشکرا بکات، هەروەها باسی ئەو هەڵە زانستیانە دەکات کە نوێگەرایەکان تێی کەوتوون لە کاتی دەست گرتنیان بە مەبەست و ئامانجە باڵاکانی شەریعەت لە ئالیەتی بەڵگە پێهێنانەوە پێی.

کلیلی ووشەکان: مەبەستەکان، نوێگەرایەکان، بنەما، شەریعەت.

The Objective Vision of Sharia Rules at Modernists : A Critical Original study

Mohammed Zubair Wso Husen Hasan Khalid Mustafa Mahmod
college of Islamic science / Salahaddin university-Erbil

Abstract

This Reseach is about the contemporary scholars' perspectives on the term of purpose and the great objectives of Sharia. The study, therefore, provides an overview for the term of Sharia purposes, contemporary trendies and perspectives towards the concept. The study also investigates the scholars' views and explains how they have used the principles and values of Sharia for their interests and also how they validated their commitments. The study, similarly, tries to explore the contemporary scholars' methods and intentions for conducting these commitments. It, furthermore, investigates the scientific mistakes that the trendies committed when they use the objectives of Sharia as a tool for providing evidence.

Key words: Purposes, contemporary trendies, principle, Sharia.